أحكام الشريعة بين التعبد والتعليل وآراء العلماء فيها

د. إبراهيم مختار أبكر*

المستخلص:

تناول الباحث آراء العلماء في تعليل أحكام الشريعة الإسلامية، حيث ذهب أكثرهم إلى أنها معللة بمصالح العباد، وأنها تتغير حسب تغيير المصالح وتتجدد تبعا للحوادث والمستجدات، ولذا تصلح لكل زمان ومكان، إلا أحكام العبادات فإنها نادرة التغيير وأنها أميل إلى التعبد والالتزام، بينما ذهب بعضهم إلى أن أحكام الشريعة تعبدية لا يدخلها التعليل ولا القياس،فيجب على العباد التزام النصوص كما جاءت، وفي هذا جمود للشريعة وانتكاس، كما يهدف البحث إلى بيان صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وان أحكامها شاملة لكل المستجدات، ثم توصل الباحث إلى عدة نتائج أهمها: أن الأصل في العبادات التعبد إلا ما نص الشارع على علته،والأصل في المعاملات التعليل والقياس، وان تعليل الأحكام ثابت بالقران والسنة وفعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، وعليه جمهور العلماء، وأنكره الظاهرية، وأخيرا أوصي الباحث بمراعاة التعليل والقياس في أحكام المعاملات لاستيعاب المستجدات، والتزام النصوص في أحكام العبادات وعدم التعليل إلا ما نص الشارع على علته لاستبعاد البدعة في الدين وعلى علماء المسلمين استنباط أحكاما مناسبة للمعاملات المستجدة وفقا لمقاصد الشريعة ومراعاة مصالح العباد.

* أستاذ مشارك – جامعة الإمام المهدي – كلية الشريعة والقانون.

Abstract

The researcher handles the scholars opinions in justifying the Islamic Shriaa rules ,whereby most of them think that they are connected people interests and they changed according to the change of the interests and renew according to the events and the recent ,so they are valid for every time and any place.But the rules of worships are rarely changed and they tended to worship and obligation whereby some of them show that the rules of sharaa belong to worship without justification or measurement, so people must be obliged to it and in this ,is inactivity and relapse. The research aims at showing the validity of shariaa for any time and any place and its rules included all the recent. The researcher has reached to many results , the most important of them are ; The origin of worships is adoration except what the Legislator has approved its invalidity and the origin in the transactions is justification and measurement. And justification of the rules are fixed by Quraan and Suna and Sahaba action [peace be upon them] supported by the throng of the scholars and rejected by Zahiria.Finally the researcher recommends the observation of the justification and measurement in transactions rules to absorb the recent and to be obliged by the texts in the rules of the worship and avoid justification ,but only that the Legislator rejects to keep away

The heresy in religion and muslim scholars must formulate suitable rules for the transactions according to Shariaa intentions and observing the interests of the people.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي اشرف الأنبياء والمرسلين.

وبعد: لقد اختلف العلماء في تعليل أحكام الشريعة الإسلامية، فمنهم من ذهب إلي أنها معللة بمصالح العباد، وأنها تتغير حسب تغيير المصالح وتتجدد تبعا للحوادث والمستجدات، ولذالك تصلح لكل زمان ومكان، إلا أحكام العبادات فأنها نادرة التغيير وأنها أميل إلى التعبد والالتزام، بينما ذهب آخرون إلي أن أحكام الشريعة تعبدية لا يدخلها التعليل ولا القياس، بل تسليم وانقياد، وفي هذا جمود للشريعة وانتكاس، لذا أردت أن أبين ذلك بالتفصيل تحت عنوان: أحكام الشريعة بين التعبد والتعليل وأراء العلماء فيه.

أسباب اختيار الموضوع:-

من الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع:-

1/ أن مسالة تجديد أحكام الشريعة ظلت معضلة بين علماء المسلمين، فمنهم من يرى ضرورة تجديد الأحكام تبعا للحوادث والمستجدات، ومنهم من يرى عدم التجديد، والوقوف عند المنصوص وعدم تجاوزه، فكان لابد من توضيح ذلك.

2/ أن هناك دعوى بعدم صلاحية الشريعة الإسلامية لعصر التطور والنهضة، وان أحكامها جامدة جاوزها الزمن، فكان لا بد من الرد على هذه الدعوى.

3/ أن هناك خلافا بين العلماء في مسالة تعليل الأحكام فمنهم من يقول بتعليل الأحكام، ومنهم من يقول بعدم التعليل، فأردت أن أوضح ذلك بالتفصيل والتوضيح والترجيح.

أهداف البحث:-

1/ بيان آراء العلماء في تعليل الأحكام وعدمه واثر ذلك علي أحكام الشريعة الإسلامية.

1/ بيان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان وان أحكامها شاملة لكل المستجدات.

2/ دعوة طلاب العلم والباحثين والمجتهدين إلي الاهتمام بعلم مقاصد الشريعة لتعاظم حاجتنا له في هذا العصر.

فروض البحث:-

1/ يفترض الباحث أن التزام علماء الشريعة بالنصوص وعدم تعديتها إلي غير المنصوص فيه إضرار بالشريعة الإسلامية

2/ يفترض الباحث أن الأخذ بمبدأ تعليل الأحكام أمر ضروري لجعل الشريعة مواكبة للأزمان وشاملة لكل المستجدات من الأحكام.

منهج البحث :-

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي بجمع المعلومات من مصادرها الأصلية وتحليلها وصولا للمراد.

المبحث الأول

تعريف التعبد

أولا: التعبد في اللغة:-

التعبد في اللغة: معناه التنسك والتذلل والخضوع حيث جاء في لسان العرب(التعبد التنسك، والتعبد التذليل، وبعير معبد مذلل، وطريق معبد مسلوك ومذلل) [1] والتعبد مصدر من(تعبد فلان فلانا) إذا صيره عبداً أو كالبعد في إذلاله وإخضاعه، والتعبد هو التذلل، وحين امتن فرعون علي موسى بتربيته قال له موسى: (وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ)[2] أي أذللتهم وأخضعتهم وجعلتهم عبيداً وخدماً لك، والإنسان بصفته مخلوقٌ من المخلوقات فهو عبد لله تعالي قال تعالى:(إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا)[3] كما انه عبد لله تعالى بعبادته له وإخلاصه فيها قال تعالى:(قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ)[4].

ثانياً: التعبد في الاصطلاح :-

ثانياً: التعبد في الاصطلاح: هو الوقوف عند ما حد الشارع فيه من غير زيادة ولا نقصان،[5] وذلك يكون فيما لا يهتدي إلى حكمته، من أحكام غير معقولة المعنى كتقدير الصبح بركعتين والمغرب بثلاث والعصر بأربع وكمسح علي أعلى الخف ونحو ذلك مما لا يعقل معناه تفصيلاً وإن عقل إجمالا.

ولذلك اصطلح الفقهاء لفظ"التعبد"على العبادات وعلى ما هو نسك باعتبار أن ذلك كله مما لا يبحث فيه عن علة لأنه مما لا قياس فيه، كما

---

[1] / لسان العرب لابن منظور، طبعة دار صادر، بيروت 3/ 272 مادة عبد.

[2] / سورة الشعراء الآية(22)

[3] / سورة مريم الآية(93)

[4] / سورة الزمر الآية(11)

[5] / الموافقات لشاطبي الطبعة الثانية 1395- 1975م دار الفكر العربي ج 1،2 ص 218

يطلقون لفظ"التعبد"على كل حكم لا تظهر للمجتهد علة أو حكمة من تشريعه، فكان تشريعه مجرد تعبد فقط، قصد الشارع من تشريعه اختبار طاعة العبد ومدى خضوعه، ولا يخرج هذا النوع من الأحكام عن كونه تعبدياً أن يعلم فيه حكمة على وجه الإجمال، بل لا بد أن يعقل معناه على وجه الخصوص.

ومن هذا النوع أيضا تشريع الصداق في النكاح، وتشريع المذبح في المحل المخصوص في الحيوان المأكول، والفروض المقدرة في المواريث، وعدد الأشهر في عدة الطلاق والوفاة، فكل هذه الأحكام تعبدية إذ لا مجال للعقول في فهم عللها أو حكمها أو المصالح الجزئية التي كانت وراء تشريعها،[1] فلا يفهم معناه تحديداً وتفصيلاً حتى يقاس عليه غيره وبالتالي الوقوف عنده هو الأجدى والأقرب إلي الصواب وهذا هو التعبد.

المبحث الثاني

هل الأصل في أحكام الشريعة التعبد أم التعليل ؟

[1] / نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، لإسماعيل حسني ص 10

معلوم أن أحكام الشريعة – العملية– منها ما هو خاص بالعبادات ومنها ما هو خاص بالمعاملات وحتى أوضح أن الأصل في الأحكام هو التعبد أم التعليل لا بد أن نفرق بين أحكام العبادات وأحكام المعاملات:–

أولا: أحكام العبادات الأصل فيها التعبد وعدم التعليل.

اتفق الفقهاء على أن الأصل في العبادات، التعبد والتذلل والخضوع لله تعالى والتزام الحدود المنصوص عليها، ولا دخل لاعتبار المصالح فيها، فان وجد شيء من ذلك فالوقوف عنده لازم، لا تعدية ولا قياس، بل تسليم وانقياد، ألا ترى أن الخادم لا يعد مطيعاً لمخدومة إلا إذا امتثل ما رسمه له وفعل ما يعلم انه يرضيه، فكذلك هاهنا.

هذا الأصل هو ما قرره الإمام ألشاطبي في كتابه الموافقات حيث قال: (الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلي المعاني) أي التعليل، واستدل إلي ذلك بعدة أدلة أولها الاستقراء، ذلك أنه استقراء أحكام العبادات في كيفيتها ومقاديرها ومواقيتها وشروطها، فوجد أكثرها لا يمكن تعليله تعليلاً عقلياً، وتحديد وجه المصلحة فيه كما في موجبات الطهارة وحدودها فان الطهارة الواجبة تتعدى مكان النجاسة وقد تلزم الإنسان وهو على غاية النظافة، وقد يكون متسقاً ولا تجب عليه، والتيمم يقوم مقام الطهارة المائية، ولا معنى لذلك لولا التعبد... ومثل هذا يجري في كثير من أحكام العبادات، فالتعليل والمناسبة فيها استثناء.

وثانيها: عدم التوسعة في باب العبادات، انه لو كان المقصود التوسعة في وجوه التعبد بما حد وما لم يحد لنصب الشارع عليه دليلاً واضحاً، كما نصب على التوسعة في وجوه العادات أوله توضيح التعدية والقياس[1].

وفي الحقيقة ليس الإمام ألشاطبي وحده يرى أن الأصل في العبادات عدم التعليل بل يقول بهذا جمهور غفير من العلماء وهو كثير ما ينسب للإمام مالك – رحمه الله –(إذ لم يلتفت في رفع الأحداث إلي مجرد النظافة حتى اشترط النية والماء المطلق وان حصلت النظافة بغير ذلك، وامتنع إقامة غير التكبير مقامه والتسليم كذلك، وامتنع من إخراج القيم في الزكاة، واقتصر على مجرد العدد في الكفارات إلى غير ذلك من مبالغاته الشديدة في العبادات التي تقضي الاقتصار على محض المنصوص عليه أو ما ماثله)[2].

والإمام الغزالي قال:(مبنى العبادات على الاحتكام، ونعني بالاحتكام: ما خفي علينا وجه اللطف فيه، لانا نعتقد أن لتقدير الصبح بركعتين والمغرب بثلاث والعصر بأربع سراً[3] وفيه نوع لطف وصلاح للخلق استأثر الله سبحانه وتعالي بعلمه ولم يطلع عليه فلم نستعمله، واتبعنا فيه الموارد)[4] أي ما ورد من النصوص في ذلك، وإمام الحرمين الجويني قرر نفس الأصل فقال:(فأما ما ثبت برسم الشارع ولم يكن معقول المعنى فلا

---

[1] / الموافقات لشاطبي 300/2 مرجع سابق.

[2] / الموافقات لشاطبي 2/ 304 مرجع سابق.

[3] / أي إن لهذه التقديرات سراً ولطفا من الله تعالى في وضعها.

[4] / شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي –طبعة الإرشاد بغداد 1390هـ – 1971م ص 204.

يسوغ القياس فيه، وهذا كورود الشرع بالتكبير عند التحريم، والتسليم عند التحليل، ومن هذا القبيل اتحاد الركوع وتعدد السجود، فمن أراد أن يعدَّ غير التكبير بالتكبير مصيراً إلي انه تمجيد وتعظيم فقد بعد بعداً عظيماً وزال من القاعدة الأساسية فان إيجاب الذكر عند التحليل ليس معقول المعنى)[1].

ولهذا اتفق العلماء على أن الأمور التعبدية الخاصة يقتصر فيها على ما ورد به النص ولا يعتد فيها بالقياس ولا يصح فيها الاجتهاد لان المقصود بها رضاء الله تعالى ووسائل رضاه لا تعرف إلا منه ؛ ولان فتح باب الاجتهاد فيها يفتح باب الابتداء في الدين، وتتغير به شعائره بمرور الزمان[2].

ومع ذلك كله هناك أمور كلية لا ننكر علي الجملة أنها غرض الشارع في التعبد بالعبادات وغالباً ما تكون عللها منصوصة مثل قوله تعالى:(إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ)[3] ولكن لا يمتنع أيضاً أن يتخيل فيها أمر أخر وهو الخضوع لله تعالى بإخلاص التوجه إليه والانتصاب على قدم الذلة بين يديه وتذكير النفس بالذكر له[4] وهذا فن لا يضبطه القياس، ولا يحيط به نظر المستنبط، والأمر فيه محال إلي أسرار

[1] / البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجو يني تحقيق الدكتور / عبد العظيم الديب بدون تاريخ ومكان الطبع 960/2.

[2] / أصول التشريع الإسلامي علي حسب الله الطبعة الخامسة، 1396هـ – 1976م دار المعارف مصر ص 172

[3] / سورة العنكبوت الآية(45)

[4] / البرهان في أصول الفقه للجويني 958/2 وما بعدها –مرجع سابق.

الغيوب والله تعالى المستأثر به[1] وإذا ثبت هذا لابد من الرجوع في هذا الباب إلى مجرد ما حده الشارع وهو معنى التعبد، ولذلك كان الواقف مع مجرد الأتباع فيه أولى بالصواب وأجرى على طريقة السلف الصالح.

ثانياً: أحكام المعاملات الأصل فيها التعليل والقياس:-

اتفق الفقهاء على أن الأصل في المعاملات التعليل والقياس ، وعدَّ الإمام ألشاطبي هذا الأصل مسالة مسلمة بها بعد أن اعتمد في إثباتها على استقراء النصوص واستقراء عللها استقراءً مفيداً للقطع فقال:(فان وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد والأحكام العادية تدور معها حيث دارت فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة فإذا كانت فيه مصلحة جاز، كالدرهم بالدرهم إلي اجل يمتنع في المبايعة ويجوز في القرض... ولم نجد هذا في باب العبادات مفهوماً كما فهمناه في العادات[2].

وقال(والثاني أن الشارع توسع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات كما تقدم تمثيله، وأكثر ما علل فيها بالمناسب الذي إذا عرضت علي العقول تلقته بالقبول، ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها إتباع المعاني، لا الوقوف على المنصوص).

وذهب الدكتور شلبي إلي ما ذهب إليه ألشاطبي حيث قال:(وأما المعاملات فنظر الشارع إليها أولا من جهة تحصيل المصالح للأنام وهو الأصل فيها)[3] واستدل لذلك بأمور: أولها الاستقراء، وثانيها: أن الشارع توسع في بيان العلل والمصالح في تشريع هذا النوع عكس العبادات.

---

[1] / في أصول الفقه للجويني 959/2

[2] / الموافقات لشاطبي 305/2

[3] / تعليل الأحكام للدكتور شلبي ص 296

وقد توسع في هذا القسم الإمام مالك– رحمه الله – حين قال بقاعدة المصالح المرسلة وقال فيه بالاستحسان، ونقل عنه انه قال:(انه تسعة أعشار العلم)[1].

وبهذا يتضح أن الأصل في المعاملات التعليل بمصالح العباد، وقد اتفق الفقهاء علي ذلك ولم يخالفهم احد إلا الظاهرية فإنهم يقولون بعدم التعليل جملة وتفصيلا إلا ما ورد النص بتعليله.

[1] / نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، لإسماعيل الحسني ، الطبعة الأولي / 1416هـ –1995م المعهد العالي للفكر الاسلامى ص 315 وما بعدها.

المبحث الثالث

اثر مراعاة التعبد في أحكام الشريعة

خلاصة الأمر أن اثر مراعاة التعبد في أحكام الشريعة وخاصة في المعاملات يتمثل في آلاتي:-

1/ جمود الشريعة وعدم صلاحيتها لكل زمان ومكان.

2/ مخالفة مقصود الشارع من وضع الشريعة ابتداءً وهو جلب المصالح ودرء المفاسد وخاصة في باب المعاملات.

3/ مخالفة سلف الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في طريقتهم وهي تعليل الأحكام بالمصالح والمفاسد.

4/ قفل باب التقدم الرقي للأمة الإسلامية بسبب هذا التقييد والمنع من المعاملات المتجددة التي تلائم الزمن وتطوراته.

5/ فتح باب الحيل واسعاً أمام المسلمين بالمحافظة على صورة الشريعة في معاملاتهم وترك المقصود منها.

هذه هي بعض الآثار السيئة التي ستلحق بالشريعة من جرآء استعمال هذا الأصل _ التعبد_ في أحكام المعاملات فتنتج عزل الشريعة عن الخلق فيصبح الناس في واد والشريعة في واد آخر، فعلى علماء المسلمين أن يعوا ذلك ويحتاطوا له حتى يدرءوا هذا الخطر المحدق الذى كاد أن يلحق بالمسلمين.

المبحث الرابع

تعريف التعليل وبيان شروطه

التعليل مصدر علي وزن تفعيل من العلة:

والعلة في اللغة: عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير حال المحل به، ومنه سمي المرض علة([1])، لتغيير حال المريض به، أو هي أسم لما يتغير الشيء بحصوله أخذاً من العلة التي هي المرض لأن تأثيرها في الحكم كتأثير العلة في ذات المريض، يقال أعتل فلان إذا حال عن الصحة إلى السقم.

ومنه ما جاء في لسان العرب:(العلة: الحدث يشغل صاحبه عن حاجته، وهو علة لهذا أي سبب له)([2]) وجاء في المعجم الوسيط:(العلة المرض الشاغل)([3]) و في مختار الصحاح :(العلة:المرض، و حدث يشغل صاحبه عن وجهه، كأن تلك العلة صارت شغلا ثانياً منعه عن شغله الأول)([4]) وقيل أنها مأخوذة من العلل بعد النهل وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة وهو الشربة الثانية([5])، لذلك سمي الوصف علة لأن المجتهد يعاود النظر مرة بعد

---

[1] / الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكوفي،منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق الطبعة الثانية 1983م، 3/ 220 وما بعدها.

[2] / لسان العرب لابن منظور 3080/4 مادة علل.

[3] / المعجم الوسيط إبراهيم أنيس وآخرين، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، 623/2 وما بعدها.

[4] / مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، طبعة دار الكتب العربي – بيروت – الطبعة الأولى –397/ مادة علل.

[5] / معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن احمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى 1411–1991هـ، 12/4 مادة عل.

مرة في استخراجها، والتعليل يراد به: تبيين علة الشيء، يقال علل فلان الشيء،إذا بين علته وأثبته بالدليل، فهو تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر.

والعلة في الاصطلاح:-

عرفها الجمهور بأنها: المعرفة للحكم، بأن جعلت علماً على الحكم فإذا وجد المعنى عرفنا وجود الحكم من غير تأثير فيه، وأختاره الرازي والبيضاوي وقال صاحب جمع الجوامع، أنه قول أهل الحق.

وذلك لأن العلة معرفة لوجود الحكم، فمتى ما عرفت العلة عرفت ثبوت الحكم، وليس المراد بكون العلة معرفة للحكم أن الحكم لا يثبت إلا بها، فإن الحكم لا يثبت إلا بدليل شرعي، من نص أو إجماع أو قياس، ويكون هذا الوصف أمارة وعلامة له يعرف به أن الحكم الثابت بدليل حاصل في هذه المسالة.

فمثلاً إذا قلنا أن السُكر هو علة للخمر، فهذا يعنى أن هذا الوصف علامة معرفة على حرمة المسكر.

وعرفها بعض العلماء المعاصرين بتعريف أكثر انضباطا حيث قالوا العلة هي: (الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع علامة للحكم ومناسبا له) وأرادوا بمناسبته للحكم أن تكون مظنة لتحقيق حكمة الحكم أي ربط الحكم بها وجودا وعدما من شانه أن يحقق ما قصده الشارع بتشريع الحكم من جلب نفع أو دفع ضرر.

شروط العلة:

اشترط العلماء شروطاً معينة للعلة التي تعلل بها الحكم منها ما هو متفق عليه بين الأصوليين ومنها ما هو مختلف فيه وبيان ذلك كما يلي:-

أولاً: الشروط المتفق عليها:-

أتفق الأصوليون على جملة شروط في العلة نجملها في الأتي:

1/ أن تكون العلة وصفاً ظاهراً:

ومعنى ظهوره أن يمكن التحقق من وجوده في الأصل وفي الفرع، أي أن يكون محسا يدك بحاسة من الحواس الظاهرة غير الخفية، لأن الحكم في نفسه غيب فإذا كان الوصف أيضاً غيباً عنا لم يصح التعليل به لأن العلة معرفة للحكم كما تبين والغيب لا يعرف بالغيب، وبالتالي لا بد أن تكون العلة أمراً ظاهراً يدرك بالحس في الأصل ويدرك بالحس وجوده في الفرع([1])، مثاله السُكر الذي يدرك بالحس في الخمر ويتحقق بالحس وجوده في نبيذ أخر مسكر، ولهذا إذا كانت العلة وصفاً خفياً أقام الشارع مقامه أمراً ظاهراً وهو منظمته ويدل عليه، كالتراضي في المفاوضات وهو أساس نقل الملكية وعلته أمر خفي يتعلق بالقلب وخلجات النفس لا سبيل لإدراكه فلا يصح أن يكون هو العلة، لهذا أقام الشارع مقامه أمراً ظاهراً وهو صيغة العقد([2])، من الإيجاب والقبول، وهكذا في كل ما خفي علته.

2/ **أن تكون العلة وصفاً منضبطاً:-**

ومعنى ذلك، أن تكون له حقيقة معينة ومحددة لا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ولا باختلاف البيئات أو تختلف اختلافاً يسيراً لا يؤبه به كالقتل في حرمان القاتل من الميراث، له حقيقة معينة ومحددة لا تختلف

[1] / مفتاح الوصول لتلمساني ص 140.

[2] / مفتاح الوصول لتلمساني ص 140، والوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص 204.

باختلاف القاتل والمقتول، فيمكن أن يقاس على القاتل الوارث علي القاتل الموصي له([1])

لهذا لا يصح التعليل بالأوصاف المرنة غير المضبوطة التي تختلف باختلاف الظروف والأحوال، فلا تعلل إباحة الفطر في رمضان للمريض أو المسافر بدفع المشقة والحرج بل بمظنتها وهو السفر أو المرض([2]) فأعدَّ الشارع ما يضبطهما وأنماط الحكم بهما بدلاً عن الحرج والمشقة.

3/ أن تكون العلة وصفاً مناسباً للحكم:-

ومعنى مناسبة الوصف للحكم ملاءمته له أي ربط الحكم به مظنة تحقق حكمة الحكم، وأن المصلحة التي قصدها الشارع بتشريع الحكم تتحقق بربطه بهذا الوصف، مثل القتل العمد العدوان وصف مناسب وملائم لربط القصاص به أو لربط الحرمان من الميراث به إذا كان المقتول مورثه لأن الشأن بهذا الربط يحقق ألحكمة من تشريع الحكم وهو كف النفوس عن العدوان وحفظ نفوس الناس من الهلاك، والسفر في رمضان وصف مناسب للحكم بإباحة الإفطار لأن بهذا الربط يغلب تحقيق حكمة الحكم أي رفع المشقة([3])، فالباعث الحقيق على تشريع الحكم هو تحقيق حكمته ولو كانت هذه الحكمة ظاهرة مضبوطة في جميع الأحكام لكانت هي العلة ولكن لعدم ظهورها أو عدم انضباطها أقيم مقامها أوصاف ظاهرة منضبطة مناسبة هي مظنة تحقيقها.

---

[1] / نهاية الأصول 260/4، ومفتاح الوصول لتلمساني ص141.

[2] / مفتاح الوصول لتلمساني ص141، وأصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص 61.

[3] / الأحكام للآمدي 228/3، والوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص 206 وما بعدها.

وبناء على هذا الشرط لا يصح التعليل بالأوصاف التي لا مناسبة ولا ملاءمة بينها وبين الحكم، وهى التي تسمى بالأوصاف الطردية، أو الاتفاقية مثل لون الخمر وسيولتها وطعمها فلا يصح شئ من ذلك أن يكون وصفاً مناسباً لتحريم الخمر([1]).

ثانياً: الشروط المختلف فيها:

أختلف الأصوليون في عدة شروط في العلة منها:-

أولاً: ألا تكون العلة قاصرة:-

والعلة القاصرة هي التي لا توجد في غير محل النص ومثل لها الإمام الشافي – رضي الله عنه – عنه بتحريم ربا الفضل في النقدين بالنقدية، فذهب المالكية([2]) والشافعية([3]) والحنابلة([4]) إلي جواز التعليل بالعلة القاصرة التي لا توجد غير محل النص، وهو اختيار الامدي.

وذهب الحنفية([5]) إلى منع التعليل بالعلة القاصرة إلا أنهم لم يمنعوا ذلك بل فرقوا بين العلة المنصوصة وغير المنصوصة، فأجازوا التعليل بالعلة القاصرة إذا كانت منصوصة ، ومنعوا التعليل بها إن لم تكن منصوصة.

ثانياً: أن تكون العلة مطردة:-

ومعنى ذلك أنه كما وجدت العلة في صورة من الصور وجد معها الحكم، وضده النقض، وهو أن يوجد الوصف في صورة من الصور ولا يوجد معه

---

[1] / الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص 207.

[2] / مفتاح الوصول لتلمساني ص 143.

[3] / الأحكام في أصول الأحكام للامدي 311/3 وما بعدها.

[4] / نزهة الخاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص 315.

[5] / الوصول إلي الأصول لابن برهان ص 269.

الحكم([1])، اختلف العلماء في اشتراط الاطراد في العلة فمنهم من اشترطه وجعل النقض مفسداً للعلة ومنهم من لا يشترطه ولا يجعل النقص مفسداً للعلة([2]).

ثالثاً: الانعكاس في العلة:-

والمقصود بالانعكاس، هو انتفاء الحكم عند انتقاء العلة، أي كلما انتفت العلة انتفى الحكم([3])، بمعنى يدور الحكم مع العلة وجودا وعدما.

اختلف العلماء في اشتراط الانعكاس في العلة فمنهم من اشترطه ومنع تعليل الحكم الواحد بعلتين، ومنهم من لا يشترطه ويجيز تعليل الحكم الواحد بعلتين، كتعليل إيجاب الوضوء بالبول والغائط والريح وتعليل حرمة النكاح بالقرابة والصهر والرضاع([4]).

ولكن الذي اشترط العكس على حال فإنه نظر إلى الحكم إذا ثبت بعلل كانت كل علة مثبتة للحكم فتكون أحكاماً بعدد العلل كتحريم المرأة بالحيض والإحرام، فالحكم متعدد فإذا انتفت علة أنتفي حكمها وبقى حكم العلة الثابتة وهو مبنى على عدم جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين وهو ما أرضاه إمام الحرمين وتلميذه ابن برهان([5]) وذكر الغزالي في المسالة قولاً ثالثاً وذهب أليه: وهو إذا كان للحكم علة واحدة فالعكس لازم أما في حالة تعدد

[1] / مفتاح الوصول لتلمساني ص 41.

[2] / مفتاح الوصول لتلمساني ص 41

[3] / انظر هامش الوصول إلي الأصول لابن برهان 281/2.

[4] / مفتاح الوصول لتلمساني ص 142.

[5] / انظر هامش الوصول إلي الأصول لابن برهان 281/2.

العلة فلا يلزم انتفاء الحكم إذا انتقت إحدى العلل لأن الحكم يكون ثابتاً بالباقي([1])

وحقيقة إني أوافق الغزالي في أنه إذا كان للحكم علة فالعكس لازم، لأنه متى ما انتفت العلة انتفى الحكم، أما في حالة تعدد العلة فلا يلزم انتفاء الحكم إذا انتفت إحدى العلل ولكن إذا انتفى جميع العلل فالعكس لازم.

[1] / المستصفى للغزالي 344/2.

المبحث الخامس

اثر مراعاة التعليل في أحكام الشريعة

يتبين لنا أثر مراعاة التعليل في الأحكام الشرعية من تبدل الأحكام بتبدل المصالح والأزمان، وهي قضية مؤيدة بالبراهين الكثيرة، من القران والسنة، والآثار والإجماع ، وقبل ذكر الأدلة أمهد بتمهيد مقتبس من طريقة الشارع في التشريع نأخذ منها دليلاً عملياً قوياً على صحة هذه القضية فأقول :

من الأمور المسلمة عند كل مسلم، ثبوت النسخ، والتدرج في التشريع، ونزول الأحكام تبعاً للحوادث والمناسبات، وكل ذلك يدل دلالة واضحة على تغير الأحكام تبعاً لتغير المصالح، أما النسخ، فإن الحكم المنسوخ جاء في حالة خاصة ولمصلحة خاصة، فلما تبدلت المصلحة تبدل الحكم، وأما التدرج في التشريع، فقد يكون الحكم المراد للشارع في وقت ما، شديد لا يحصل الغرض المقصود منه لما يترتب على تشريعه في هذا الوقت من نفور الناس من الدخول في الإسلام، فيبدأ ذلك بحكم مخير فإذا ما لقي منهم قبولا وعملوا به حتى تهيأت نفوسهم للحكم الجديد جاء وحي السماء بالأمر الحتم، حصل ذلك في كثير من الأحكام، كتحريم الخمر، وشريعة القتال، وغيرهما.

وأما مجيء الأحكام عند المناسبات وتجدد الحوادث فيرشدنا إلى أن التشريع يسير مع المصالح، وليس كل ما فيه لازماً لا يتغير، و إلا لجاء مرة واحدة أحكام مدونة مختومة بختم الدوام وعدم التغير، وهذا إرشاد من الشارع الحكيم لولاة الأمور إلى أن يلاحظوا الأحوال

والظروف في أحكامهم و أقضيتهم([1]) كما فعله الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم – حيث أوقفوا أحكاماً كانت موجودة في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – كسهم المؤلفة قلوبهم، وغيروا أحكاماً كتقدير الدية، وحكموا بأحكام غير موجودة كتضمين الصناع ما يصنعونه تبعاً للمصلحة، وبيان ذالك كما يلي:

أولاً: أحكام موجودة فأوقفوها لعلة:

من المعلوم أن هناك أحكام وردت مطلقة أو معللة بعلة وقضى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صدر الإسلام، ثم جاء الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم – من بعده فوجدوا تلك العلل قد زالت، وما شرع له الحكم قد تغير، فأوقفوا الأحكام تبعاً لذلك ، لأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، ومن ذلك حكم المؤلفة قلوبهم فلما انتهى الغرض الذي من اجله شرع ترك الحكم، وما فعله عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في قسمة الغنائم كما سيأتي بيانه وغيرهم.

1/ المؤلفة قلوبهم:

أولاً تعريف: المؤلفة قلوبهم:

فإنهم كانوا قوما يتألفون على الإسلام بما يعطون من الصدقات وكانوا يتألفون بجهات ثلاث، أحدها للكفار لدفع معرتهم وكف أذيتهم عن المسلمين والاستعانة بهم على غيرهم من المشركين، والثانية لاستمالة قلوبهم وقلوب غيرهم من الكفار إلى الدخول في الإسلام ولئلا يمنعوا من

[1] / تعليل الأحكام للدكتور شلبي ص 307.

أسلم من قومهم من الثبات على الإسلام، والثالثة إعطاء قوم من المسلمين حديثي العهد بالكفر لئلا يرجعوا إلى الكفر([1])

ثانياً : حكم المؤلفة قلوبهم: –

شرع الله تعالى إعطاءهم من الزكاة قال تعالى:(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)([2]) وأعطاهم الرسول – صلى الله عليه وسلم – من مال الله كثراً وما زال يعطيهم حتى انتقل إلى الرفيق الأعلى، ثم حدث في زمن أبى بكر الصديق ما رواه الجصاص في تفسيره عن ابن سيرين عن عبيده قال:(جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر فقالا: يا خليفة رسول الله إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلاً ولا منفعة، فأن رأيت أن تعطينا ! فأقطعها إياهما وكتب لهما عليها كتابا فأشهد، وليس في القوم عمر، فانطلقا إلى عمر ليشهد لهما فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما ثم تفل فيه فمحاه فتذمرا وقالا مقالة سيئة ، فقال : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم _ كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل، وأن الله قد أغنى الإسلام، اذهبا فأجهدا جهدكما، لا يرعى الله عليكما أن رعيتما، فترك أبو بكر الصديق – رضي اله عنه – النكير على عمر فيما فعله بعد إمضائه الحكم، وذلك يدل على أنه عرف مذهب عمر فيه حين نبه عليه وأن سهم المؤلفة قلوبهم كان مقصورا على الحال التي كان عليها أهل الإسلام من قلة عدد وكثرة عدد الكفار...الخ)([3])

---

[1] / أحكام القران للجصاص ، طبعة دار الفكر 122/3.

[2] / سورة التوبة الآية (60)

[3] / أحكام القران للجصاص 124/3 مرجع سابق.

فهذا أبو بكر يكتب لهما تأليفا إقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – ظنا منه أن حكم التأليف باق فلما بين له عمر أن التأليف لم يكن إلا لحاجة وهي تكثير سواد المسلمين وتقوية شوكتهم حينما كانوا في قلة وضعف وقد انتهت هذه الحاجة وكثر المسلمون وقويت شوكتهم فلا داعي إذا إلى التأليف سلم له ولم ينكر عليه، بل لم ينكر عليه أحد، فصار إجماعا على أن الحكم دائر مع علته والغرض منه، فلما انتهى الغرض ترك الحكم([1]).

وهذا دليل على أن من الأحكام ما يدور مع المصالح ويتبدل بتبدلها، ومن أنكر ذلك فقد خالف إجماع الصحابة الذي كثيراً ما يحتج به وقد اعترف بكون إجماعهم حجة كل من قال بحجية الإجماع.

2/ قسمة الغنائم:

كان حكم الغنائم في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم – التقسيم لا فرق بين أرض وغيرها كما صرح به القرآن الكريم قال تعالى:(وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...)([2])(مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء)([3]) وقسم النبي – صلى الله عليه وسلم – غنائم بدر وحنين وخيبر للفارس سهمان وللرجل سهم كما رواه أبو يوسف عن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –(قسم غنائم بدر

[1] / تعليل الأحكام د/ شلبي ص 38، مرجع سابق.

[2] / سورة الأنفال الآية(41)

[3] / سورة الحشر الآية(7)

للفارس سهمان وللرجل سهم)([1]) فلننظر بعد ذلك إلى ما فعله الخليفة الثاني عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في الغنائم روى أبو يوسف في كتاب الخراج بعد أن حكي رأي عمر في قسمة العروض على المقاتلة وإبقاء الأرض ووضع الخراج عليها، قال:(حدثني غير واحد من علماء أهل المدينة قالوا : لما قدم على عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – جيش العراق من قبل سعد بن أبى وقاص – رضي الله تعالى عنه – شاور أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – في تدوين الدواوين، وقد كان اتبع رأى أبى بكرفي التسوية بين الناس، فلما جاء فتح العراق شاور الناس في التفضيل ورأى أنه الرأي فأشار عليه بذلك من رآه، وشاور في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام ، فتكلم قوم فيها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا، فقال عمر – رضي الله عنه – فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت، ما هذا برأي، فقال له عبدالرحمن بن عوف – رضي الله عنه – فما الرأي ، ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم، فقال عمر: ما هو إلا كما تقول ولست أرى ذلك، والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلا على المسلمين، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؛ فأكثروا على عمر – رضي الله تعالى عنه – وقالوا: أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لو يحضروا ولم يشهدوا، ولأبناء القوم ولأبنائهم ولم يحضروا ؟ فكان –

[1] / كتاب الخراج لأبي يرسف طباعة دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة بدون تاريخ ص 18.

عمر رضي الله عنه – لا يزيد على أن يقول: هذا رأي، قالوا: فاستشار المهاجرين الأولين، فاختلفوا، فأما عبدالرحمن بن عوف – رضي الله عنه – فكان راية أن تقسم لهم حقوقهم، ورأي عثمان وعلى وطلحة و ابن عمر – رضي الله عنهم – رأي عمر، فأرسل إلى إلي عشرة من الأنصار خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم فلما اجتمعوا حمد الله واثني عليه بما هو أهل له ثم قال:إني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم، فاني واحد كأحدكم وانتم اليوم تقرون بالحق، خالفني من خالفني ووافقي من وافقي، ولست أريد أن تتعبوا هذا الذي هواي، معكم من الله كتاب ينطق بالحق، فو الله لئن نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق، قالوا: قل نسمع يا أمير المؤمنين قال: قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم، وأني أعوذ بالله أن أركب ظلماً، لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيه غيرهم لقد شقيت، ولكن رأي أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا في توجيهه، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين، المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم، أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام – كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر – لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج ؟ فقالوا جميعاً : الرأي رأيك، فنعم ما قلت وما رأيت، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجرى عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم... فقال قد بأن لي الأمر، فأمر بوضع

الخراج)([1]) قال أبو يوسف:(والذي رأي عمر – رضي الله عنه – من الامتناع من قسمة الأرضيين بين من افتتحها عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقاً من الله كان له فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم، لأن هذا لو لم يكن موقوفاً على الناس في الأعطيات و الأرزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد، ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة والله أعلم بالخير حيث كان)([2])

فهذه الآثار تبين لنا وجهة نظر الفاروق – رضي الله عنه – فيما ذهب إليه، فهو يسلم لهم أن هذا المال مما أفاء الله على المقاتلين بأسيافهم وأن حكمة التقسيم كما فعله رسول الله –صلى الله عليه وسلم – ونطق به القران الكريم ولكنه بين المانع منه، فيقول : فكيف بمن يأتي بعدكم؟ وماذا يصنع بهذه البلاد التي تفتح وهي محتاجة إلى نفقة، مبيناً بذلك ما يترتب على التقسيم من الضرر العام الذى يلحق المسلمين في حاضرهم ومستقبلهم ويعترف مع هذا بأنه رأى لا نص فيه([3]) فعل عمر – رضي الله عنه – هذا يعتبر دليل قاطع على أن الأحكام تدور مع المصالح وجوداً وعدماً وتتغير بتغير الزمان والمكان ليواكب مستجدات العصر ويساير حياة البشرية جمعا.

ثانياً: أحكام موجودة فغيروها لعلة:

[1] / كتاب الخراج لأبي يوسف ص24 وما بعدها.

[2] / كتاب الخراج لأبي يوسف ص 27 وما بعدها.

[3] / تعليل الأحكام للدكتور شلبي، ص52 وما بعدها.

هنالك أحكام معلله بعله وقضى بها الرسول صلى الله عليه وسلم في صدر الإسلام،ثم جاء ألصحابه –رضوان الله عليهم –من بعده فبحثوا فوجدوا تلك العلل قد تغيرت فغيروا الأحكام تبعا لذالك العلل والأحكام التي تغيرت فغيروا الأحكام تبعا لذلك لعلل والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

أولا: تقدير الدية:

ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قدر الدية بمائه من الإبل وجعلها عاقلة الجاني، وكان منه ما رواه أبو داود في سننه بسند إلي عمر ابن شعيب عن أبيه عن جده:(أن الرسول – صلى عليه وسلم – قضى أن من قتل خطا فديته مائه من الإبل، ثلاثون بنت مخاض([1])، وثلاثون بنت لبون([2])، وثلاثون حقه([3])، وعشره بني لبون ذكر)، فلما ولي الفاروق –رضي الله عنه– نظر إلى ما فعله رسول الله– صلى الله عليه وسلم – فرأى أن ليس كل الناس أموالهم إبلاً وإن ألزمهم بدفع الدية إبلاً يلحقهم من أجله العنت والضيق، فقوم الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق أثني عشر ألفا، وعلى أهل البقر مأتى بقرة ، وعلى أهل الشاه ألفي شاه وعلى أهل الحلل مأتي حلة، كما رواه أبو داود بسند إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:(كانت قيمة الدية على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال : فكان ذلك كذلك: حتى استخلف عمر–

---

[1]/ وهي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية، وسميت بنت مخاض لان الحمل مخض في بطن أمها، لان الإبل تحمل سنة و تربي سنة.

[2] / وهي ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة، وسميت بنت لبون لان أمها ولدت عليها وصار لها لبنا جديدا.

[3] / وهي ما أوفت ثلاثا من السنين ، وسميت حقه لأنها استحقت الحمل عليها،(انظر بلغة السالك لأقرب المسالك 1/ 208) .

رحمه الله– فقام خطيباً فقال:(ألا إن الإبل قد غلت) قال:(ففرضها عمر على أهل الذهب ألفي دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مأتي بقرة، وعلى أهل الشاه ألفي شاه، وعلى أهل الحلل مأتي حلة، قال وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية)([1]).

ورد في الحديث الأول أنه – صلى الله عليه وسلم – قدر الدية بالإبل، وفي الحديث الثاني أنه قدرها بالذهب والفضة، ولكني لست ألان بصدد تحقيق مذاهب الفقهاء، وأن كل ذلك يجوز أو بعضه فقط، أو أن القيمة هي هذه أو تلك، أو أن الإبل هي الأصل فقط ، أو أنها والذهب والفضة، وإنما يعنيني أن عمر زاد فيها تبعاً لتغيير قيمة الإبل، ونوع تبعاً للمصلحة ودفعاً لما يلق الناس من الحرج لو كفلوا دفع ما ليس عندهم([2]).

فعل عمر ذلك كما دون الدواوين لما دعت إليها الحاجة وأن لم تكن على عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم –وبعد ذلك نظر إلى أهل الديوان نظرة القبيلة الواحدة، جمعهم الديوان بعد أن كانوا متفرقين في قبائل عديدة، صاروا يتناصرون بالديوان بعد أن كانت نصرتهم بالقبيلة فنقل رضي الله عنه الدية من العاقلة إلى أهل الديوان كما علم أنها شرعت تخفيفاً عن الجاني، وأقرب الناس وأولهم بتحمل ذلك من بهم النصرة، فعل هذا بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم، ليس ذلك بنسخ، بل هو تقرير معنى، ودوران الحكم مع علته وهى النصرة وقد كانت بأنواع: بالقسامة، والحلف، والولاء، فتغير الحال في عهد عمر، ولهذا المعني قرر فقهاء الحنفية أنه

[1] / انظر تعليل الأحكام للدكتور شلبي ص 42.

[2] / انظر تعليل الأحكام للدكتور شلبي ص 42.

اليـوم قـوم تناصـرهم بـالحرف فعـاقلتهم أهـل الحرفـة وان كـان بـالحلف فأهله....الخ([1]).

ثانياً: الزيادة في حد الخمر:

حرم الشارع الخمر وبين ما فيها من مفاسد وما يعقب اجتنابها من مصالح قال تعالى:({يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)([2]) ولكن ليس كل النفوس يمتثل خوفاً من عقاب أخروي أو رغبة في ثواب كذلك ، بل منها من لا يزجره إلا أن يري العذاب رأي العين ، فشرع الشارع الحكيم لمن شرب الخمر عقابا دنيويا وقضى به رسول الله –صلى الله عليه وسلم – فكان يؤتى بشارب فيأمر بضربه، كما رواه أبو داود بسند عن أبى هريرة رضي الله عنه:(أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب فقال:(اضربوه) قال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: ولا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان)([3]).

وفي بعض الروايات تقدير ذلك بأربعين، وفي بعضها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حثا في وجهه التراب كما رواه ابوداود في سننه عن عبدالرحمن بن أزهر قال:(رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غداة الفتح وأنا غلام شاب تخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتى بشارب، فأمرهم فضربوه بما في أيدهم فمنهم من ضربه بالسوط، ومنهم من

[1] / انظر تعليل الأحكام للدكتور شلبي ص 42 وما بعدها.

[2] / سورة المائدة الآية(90)

[3] / أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود باب حد الخمر 161/4.

ضربه بعصا، ومنهم من ضربه بنعله، وحثى رسول الله صلى الله عليه وسلم _ التراب فلما كان أبو بكر أتى بشارب فسألهم عن ضرب النبي صلى الله عليه وسلم – الذى ضربه فحذره – أي قدروه – أربعين، فضرب أبو بكر أربعين، فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد أن الناس قد انهمكوا في الشرب وتعاقروا الحد والعقوبة قال: هم عندك فسلهم، وعنده المهاجرين الأولون ، فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين ، وقال: على(أن الرجل إذا شرب افترى فأرى أن يجعله كحد الفرية)([1]) وفي رواية أخرى، قال على:(نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون، فقال عمر:(بلغ صاحبك ما قالوا)([2]) أي قال ذلك لرسول خالد بن الوليد ليبلغه ما قاله الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم.

فأنت ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم –أمر بضرب الشارب ولم يحدد لهم مقدارا معينا، بل كان هذا يختلف باختلاف الأحوال لأن المقصود منه التعذير والردع، ولعل من روى أن رسول – صلى الله عليه وسلم – ضرب أربعين كان بتقديره في بعض الأحيان ، ولو فرضنا أن رسول – صلى الله عليه وسلم . قدر أربعين فقد كان القدر زاجرا في وقته، فلما تهاون الناس بهذا المقدار وأدرك ذلك خالد كتب إلي عمر– رضي الله عنه – يسأله تشريع عقاب زاجر فوافق على المبدأ وشاور من معه من أعلام الصحابة فوافقوا كذلك وكان ما سمعت، فكتاب خالد وسؤاله هذا وموافقة عمر- رضي الله عنه . علي السؤال، وإجابة الصحابة بما أجابوا به وعدم إنكار احد، دليل

[1] / اخرجه أبوا داود في سننه كتاب الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر 165/4.

[2] / اخرجه مالك في الموطأ كتاب الأشربة باب الحد في الخمر 842/2 ، دار إحياء التراث العربي.

قوي على أن هذا الحكم شرع لغرض خاص هو الزجر وانه لا يلزم فيه مقدار معين وانه يتبع المصلحة، و إلا لما سال خالد، ولما وافق عمر، ولما أجاب هؤلاء([1]).

ثالثاً: أحكام غير موجودة ففعلوها لعلة:

قد اقتضي الحال أن تكون هنالك أحكام لم تكن موجودة في زمن الرسول . صلى الله عليه وسلم . قضي بها ألصحابه –رضوان الله عليهم – دفعا لمفسدة محققة أو مظنونة وان أدى ذلك إلى تخصيص النص أو ترك لظاهره، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:–

1/ مسألة تضمين الصناع:

كان الناس في زمن الوحي يعطون الصناع ما يصنعون، وكانت الأمانة عامة شاملة، فإذا ما اخبر الصانع بهلاك الشيء المصنوع عنده صدقه صاحبه ولم يكن ثمة نزاع حتى يشرع التضمين، ثم حدث في زمن الخلفاء . رضي الله عنهم . أن دخل بعض النفوس حب الخيانة طمعاً في لموال الناس، فكثرت الدعاوى التي لو ترك الأمر فيها على ما كان من عدم التضمين لعم التعدي ووقع الناس في الحرج، لأنهم بين أمرين كلاهما يصعب احتماله، إما أن يتركوا الاستصناع وفيه ضياع المصالح وتعطيل المعايش ما لا يخفى لأحد، وإما أن يفعلوا فتضيع عليهم أمتعتهم وهو فساد كبير، لهذا رأى الصحابة . رضي الله عنهم . تضمين الصناع حفظاً لمصالح

[1]/ انظر تعليل الأحكام للدكتور شلبي ص 60 وما بعدها

الناس ودفعا للعدوان عنهم،([1]) قد روى البيهقي . ما يدل على ذلك . أن عليا بن أبي طالب ضمن الصباغ والصانع وقال:(لا يصلح الناس إلا ذاك)([2])

2/ زيادة آذان ثاني يوم الجمعة:

من الأفعال التي فعلها الصحابة ولم تكن موجودة في عهد رسول الله . صلى الله عليه وسلم . وعللوا بأنها خير، ما فعله عثمان بن عفان . رضي الله عنه . في زيادة آذان ثاني يوم الجمعة، وعلل ذلك بان الآذان ما شرع إلا لإعلام الناس، ولما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية وكثر الناس كانت الحاجة إلى إعلام يصل إلي البعيد، لو اقتصر على ما كان قبله من الآذان بين يدي الخطيب لما أدى الآذان المقصود منه ولفاتت الصلاة على البعيد، ووافقه الصحابة على ذلك ولم ينكر عليه احد([3]).

3/ التقاط ضالة الإبل:

كان النبي . صلى الله عليه وسلم . لم يأذن في التقاط ضالة الإبل كما رواه الإمام مالك في الموطأ بسند إلي زيد بن خالد الجهني أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن أللقطة ؟ فقال:(اعرف عقاصها([4]) ووكاءها([5])، ثم عرفها سنة، فان جاء صاحبها و إلا فشأنك بها،

---

[1] / انظر تعليل الأحكام للدكتور شلبي ص 59

[2] / السنن الكبرى للبيهقي كتاب الإجارة باب ما جاء في تضمين الأجراء 6/ 122، طبعة دار المعرفة بيروت.

[3] / تعليل الأحكام للدكتور شلبي ص 65.

[4] / عفاصها: اى وعاءها الذي تكون فيه النفقة، سواء كان من جلد أو من خرقة أو من غير ذلك.

[5] / وكاءها: الوكاء الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما.

قال: فضالة الغنم يا رسول الله ؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب([1])، قال فضالة الإبل، قال: مالك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقها ربها)([2]) فالسائل ظن التسوية بين أللقطة والضالة وان كل منهما يباح أخذه، فسال عما يفعل في كلٍ عند اخذ هما، فأجاب في الأولى والثانية، ونهاه في الثالثة، مبينا انه لا حاجة إلى أخذها لأنه لا يخاف عليها ضياع أو هلاك، فما دامت قادرة على السير إلى المرعى فهي غني عن من يحفظها فكانت حكمها الترك([3])، ومضى الأمر علي ذلك حتى جاء زمن عثمان بن عفان . رضي الله عنه . فأمر بتعريفها وبيعها حتى إذا جاء ربها أعطي ثمنها، كما رواه مالك في الموطأ قال: سمعت ابن شهاب الزهري يقول:(كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب إبلاً مؤبلة([4]) تناتج([5]) لا يمسها احد، حتى إذا كان زمن عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها)([6])

---

[1] / فهي لك أو لأخيك أو للذئب، أي لك أن تأخذها فتكون في يدك لأخيك أو تتركها يأخذها الذئب فيأكلها، أو يجدها ربها فيأخذها.

[2] / موطأ الإمام مالك، كتاب الاقضية، باب القضاء في اللقطة 757/2. وصحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، وصحيح مسلم، كتاب اللقطة حديث الأول 2/ 138 وللحديث عدة ألفاظ.

[3] / تعليل الأحكام للدكتور شلبي ص 26 وما بعدها.

[4] / مؤبلة:كمعظمة: هي في الأصل المجعولة للقنية – أي تتخذه لنفسك لا للتجارة – فهو تشبيه بليغ بحذف الأداة أي كالمؤبلة المقتناة في عدم تعرض احد إليها واجتزائها بالكلأ(انظر مختار الصحاح ص 487، والموطأ 759/2)

[5] / تناتج: بحذف احدي التاءين أي تتناتج بعضها بعضا كالمقتناة(انظر الموطأ 759/2)

[6] / أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الاقضية، باب القضاء في الضوال 759/2.

فرسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يأذن بأخذها، وابن عفان يأمر بأخذها وتعريفها وبيعها، ومضى الأمر على ذلك حتى جاء زمن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه– فبنى للضوال مربدا يعلفها فيه علفا لا يسمنها ولا يهزلها من بيت المال، فمن أقام بينة على شيء منها أخذه و إلا بقيت على حالها لا يبيعها([1])

فتراه –رضي الله عنه– وافق ابن عفان في مبدأ الأخذ حفاظا لأموال الناس، ولكن خالفه في بيعها مبالغة في الحفظ، حيث قد يكون لرب الإبل منفعة في ذاتها تفوق منفعته في ثمنها كما هو مشاهد معلوم لكل احد، فرأى الإنفاق منه على تلك الضوال نفقة بقدر الحاجة بحيث لا يعجز بيت المال، وان كان مخالفا في ظاهره للنص الذي كان معللا بعلة وقد وجد ما يدعو إلى تغييرها([2]).

المبحث السادس

آراء العلماء في تعليل الأحكام

الرأي الأول : لجمهور العلماء :–

ذهب جمهور العلماء إلي أن أحكام الله تعالي معللة بمصالح العباد، وأنها تدور مع مصالح العباد أنى دارت، ولذلك تتغير الأحكام حسب تغير مصالح العباد، واستدلوا علي تعليل الأحكام بعدة أدلة منها:–

الدليل الأول: ظواهر الآيات والأحاديث الدالة علي تعليل أحكام الله تعالي

[1] / تعليل الأحكام للدكتور شلبي ص 41.

[2] / المرجع السابق

مثل قوله تعالي:(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)([1]) وقوله تعالي:(أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ)([2]) وقوله:(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)([3]) ومثل قوله – صلي الله عليه وسلم – (إنما نهيتكم من اجل الدافه التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا)([4]) وقوله:(إنما جعل الاستئذان من اجل البصر)([5]) وقوله:(إنها من الطوافين عليكم والطوافات)([6]) فكل هذه الآيات والأحاديث تدل دلالة قاطعة علي على تعليل أحكام الله تعالي وهو كثير في كلام الله تعالى وحديث رسوله صلى الله عليه وسلم.

الدليل الثاني: انه تعالي حكيم بإجماع المسلمين، والحكيم لا يفعل إلا لمصلحة، فان من يفعل لا لمصلحة يكون عبثاً، والعبث علي الله تعالي محال، فثبت انه لا بد من مصلحة، وتلك المصلحة يمتنع عودها إلي الله

---

1 / سورة الذاريات الآية(56)

[2] / سورة الإسراء الآية(78)

[3] / سورة المائدة الآية(32)

[4] / اخرجه مسلم في صحيحة كتاب الأضاحي باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثا في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته متى شاء ج 13– مع شرح النووي.

[5] / اخرجه البخاري في صحيحة – كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من اجل البصر 24/11– ومسلم في صحيحة، كتاب الآداب باب الاستئذان–تحريم النظر في بيت الغير 136/14– مع شرح النووي.

[6] / اخرجه ابوداود في سننه كتاب الطهارة باب سؤر الهرة 60/1– والنسائي في سننه سؤر الهرة 55/1– والترمذي في سننه أبواب الطهارة باب ما جاء في سؤر الهرة 153/1– وما بعدها – وقال الترمذي هذا الحديث حسن صحيح.

تعالى، فلا بد من عودها إلي العبد، فثبت انه تعالى شرع الأحكام لمصالح العباد.

الدليل الثالث: انه تعالى وصف نفسه بكونه رؤوفاً رحيماً بعباده، قال تعالى: (وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ)([1]) فلو شرع ما لا يكون للعبد فيه مصلحة لم يكن ذلك رأفة ولا رحمة، فثبت انه تعالى شرع الأحكام لمصالح العباد.

الرأي الثاني: لعلماء الظاهرية:-

والظاهرية هم الذين بدأ مذهبهم بدا ؤود بن علي الأصفهاني البغدادي الإمام المشهور بالظاهري، وقد زاع مذهبه وانتشر علي يد الفقيه الأندلسي أبي محمد ابن حزم الظاهري الذي أصبح ممثل لمذهب الظاهرية إلي يومنا هذا.

فالإمام ابن حزم أنكر التعليل بشدة وخصص باباً كاملاً من كتابه(الإحكام في أصول الحكام) لأبطال القول بالعلل في جميع أحكام الدين حيث قال في عنوانه(الباب التاسع والثلاثون في إبطال القول بالعلل في جميع أحكام الدين)ثم قال:(ونحن الآن – بعون الله تعالى وقوته لا اله إلا هو – شارعون في إبطال القول بالعلل في شيء من الشرائع) وذكر عدة أدلة أهمها ما يلي: قال ابن حزم:(قال تعالى واصفا نفسه:(لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ)([2]) فاخبر تعالى بالفرق بيننا وبينه وان أفعاله لا يجري فيها لما ؟ وإذا لم يحل لنا أن نسأله عن شيء من أحكامه تعالى وأفعاله لم كان كذا ؟ فقد بطلت الأسباب جملة وسقطت العلل البتة إلا ما نص الله تعالى عليه انه فعل أمر كذا لأجل كذا، وهذا أيضا مما لا يسال عنه فلا يحل لأحد أن يقول لم كان

[1] / سورة الأعراف الآية(156)

[2] سورة الأنبياء الآية (23)

هذا السبب لهذا الحكم ولم يكن لغيره ؟ ولا أن يقول لم جعل هذا الشيء سبباً دون أن يكون غيره سبباً أيضا لأن من فعل هذا السؤال فقد عصى الله – عز وجل – وألحد في الدين وخالف قوله تعالى:(لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ) فمن سال عما يفعل فهو فاسق فوجب أن تكون العلل كلها منفية عنه تعالى)

الرد على هذا الدليل: استدلال ابن حزم بهذه الآية على نفي التعليل ينطوي على مغالطة فادحة فقوله تعالى:(لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ)([1]) معناه أن الله – سبحانه وتعالى – لا يسال سؤال محاسبه أو اعتراض أي لا يحاسبه احد على أفعاله ولا يعترض على فعله وحكمه أحد بخلاف العباد فإنهم يسألون ويحاسبون ويلامون ويخطئون([2]).

والحقيقة أن هناك فرق بين سؤال يفسق صاحبه كما ذهب إليه ابن حزم، وبين سؤال يرجى به صاحبه الأجر والتقرب إلي الله تعالى، والفرق هو أن السؤال الموجه إلي الله تعالى أو إلي أي فعل من أفعاله أو إلي أي قول من أقواله أو إلي أي حكم من أحكامه إذا كان الغرض منه الاعتراض أو الإنكار أو الاستهزاء أو المحاسبة فهو ضلال وكفر كما جاء في قوله تعالى:(وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاء وَيَهْدِي مَن يَشَاء)([3]) فالسؤال في هذه الآية صادر عن الكافرين والذين في قلوبهم مرض وفيه معني الاستهزاء والاحتقار، وهذا

---

[1] / سورة الأنبياء الآية (23)

[2] / نظرية المقاصد عند الإمام ألشاطبي، لأحمد الريسوني – طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي –مطبعة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى 1412-1992م ص248.

[3] / سورة المدثر الآية(31)

هو السؤال الذي إذا وجه إلي الله تعالى كان كفراً أو يكاد أن يكون كفراً، أما إذا كان السؤال صادراً عن إيمان تام بالله وصفاته الكمالية وبعدله وحكمته علي الخصوص، تحده الرغبة في الفهم والتعلم ‘وتدفعه التطلع والتشوق إلي المزيد من الإطلاع علي حكم الله تعالي وتشريعه فهذا سؤال مشروع لا غبار عليه، بل سؤال محمود غير مذموم([1]).

والسؤال من هذا النوع المحمود صدر من المصطفين الأخيار المقتدى بهم وبنهجهم، فقد سالت الملائكة ربها – سبحانه وتعالى –:(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ)([2]).

وسأل الخليل إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – ربه فقال:(رَبِّ ارني كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي)([3]) فعلل عليه الصلاة والسلام سؤاله بالاطمئنان، وهذا سؤال محمود.

وسال كل من زكريا ومريم – عليهما الصلاة والسلام – فزكريا: (قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلاَمٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاء)([4]) ومريم:(قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكِ اللّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاء)([5]) فكل منهما اندهش وتحير أمام أمر الله وقدرته فانطلق

---

[1] / نظرية المقاصد عند الإمام ألشاطبي، لأحمد الريسوني ص 249 وما بعدها.

[2] / سورة بقرة الآية (30)

[3] / سورة البقرة الآية(260)

[4] / سورة آل عمران الآية(40)

[5] / سورة آل عمران الآية(47

لسانه بالاستفهام لصاحب الأمر سبحانه انه على كل شيء قدير وبكل شيء عليم([1]) فمثل هذه التساؤلات محمودة لا غبار عليها.

نقول بعد عرض أراء الإمام ابن حزم وتفنيدها فيما سبق: أن الإمام ابن حزم لا ينكر مقاصد الشريعة بل يعترف بورود كثير منها في الكتاب والسنة حيث يقول:(ولسنا ننكر أن يكون الله تعالى جعل بعض الأشياء سبباً لبعض ما شرع من الشرائع بل نقر بذلك ونثبته حيث جاء به النص...)([2]) ولكن ينكر البحث فيها ويعتبره سؤالاً لله تعالى وتطاولاً وخروجاً عليه ويقصر ما جاء صريحاً على موضعه فقط ولا يعديه لغيره حيث قال:(ولسنا نقول أن الشرائع كلها لأسباب بل نقول ليس منها شيء لسبب إلا ما نص منه انه لسبب وما عدا ذلك فإنما هو شيء أراده الله تعالى الذي يفعل ما يشاء، ولا نحرم ولا نحلل، ولا نزيد ولا ننقص، ولا نقول إلا ما قال ربنا عز وجل ونبينا – صلي الله عليه وسلم – ولا نتعد ما قالا، ولا نترك شيئاً منه، وهذا هو الدين المحض الذي لا يحل خلافه ولا اعتقاد سواه)([3])

فابن حزم يقف فيما جاء به النص فقط ولا يعديه لغيره لان التعدية أمر باطني وهو يتمسك بظاهريته ولا يربط الأسباب ببعضها إذ ربط الأسباب أمر باطني أيضا وهو لا يغوص في النصوص ولا ينقب عما استتر وخفي من أهداف التشريع وأسراره، وهذا أمر خطير علي الشريعة الإسلامية لان وقوفنا عند النصوص فقط دون التعدية إلى غيره – كما هو مذهب ابن حزم –

[1] / نظرية المقاصد عند الإمام ألشاطبي، لأحمد الريسوني ص 252.

[2] / الإحكام في أصول الأحكام –لابن حزم الظاهري – تحقيق محمد احمد عبد العزيز – طبعة دار الفكر العربي – الطبعة الاولى 1398– 1978م – 1451/2.

[3] / الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 2/ 1451.

يحول بيننا وبين معرفة أهداف الشريعة ومقاصدها مما يؤدي إلى جمود الشريعة وعدم صلاحيتها لكل زمان ومكان.

بعد أن أبطلنا كل الشبه التي أثارها ابن حزم فيما سبق نقول: أن مخالفته للإجماع في مسالة التعليل لا يستند إلي دليل يعتد به ولا تخرق الإجماع ولا ينقص ما قاله من أن الشريعة معللة بمصالح العباد في العاجل والآجل أي في الدنيا والآخرة.

الخاتمة:

أهم النتائج:

1/ المراد بالتعبد: هو الوقوف عندما حده الشارع من غير زيادة ولا نقصان،

2/ الأصل في العبادات التعبد إلا ما نص الشارع علي علته، والأصل في المعاملات التعليل والقياس.

3/ القول بالتعبد في المعاملات يجعل الشريعة جامدة وغير صالحة لكل زمان ومكان

4/ هناك أحكام وردت معللة بعلة، وقضى بها رسول الله – صلى الله عليه وسم – ثم جاء الصحابة من بعده فوجدوا تلك العلل قد زالت فأوقفوا تلك الأحكام تبعا لذلك، أو قد تغيرت فغيروا الأحكام تبعا لذلك.

5/ هناك أحكام لم تكن موجودة في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بها الصحابة من بعده دفعا لمفسدة محققة أو مظنونة أو جلبا لمصلحة.

6/ تعليل الأحكام ثابت بالقران الكريم والسنة المطهرة وفعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، وعليه جمهور العلماء، ورفضه الظاهرية.

أهم التوصيات:-

1/ أوصي بمراعاة التعليل والقياس في أحكام المعاملات لاستيعاب المستجدات، والتزام النصوص في أحكام العبادات وعدم التعليل إلا ما نص الشارع علي علته لاستبعاد البدعة في الدين.

2/ أوصي علماء المسلمين باستنباط أحكاما مناسبة للمعاملات المستجدة وفقا لمقاصد الشريعة ومراعاة مصالح العباد.

3/ أوصي طلاب العلم والباحثين والمجتهدين وولاة الأمور بالاهتمام بعلم مقاصد الشريعة لتعاظم حاجتنا له في هذا العصر.

المصادر والمراجع:

[1] / الإحكام في أصول الأحكام –لابن حزم الظاهري – تحقيق محمد احمد عبد العزيز – طبعة دار الفكر العربي – الطبعة الأولى 1398–1978م

1/ أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، الطبعة الخامسة، دار المعارف مصر، 1396هـ – 1976م

2/ البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجو يني تحقيق الدكتور / عبد العظيم الديب، بدون طبعة وبدون تاريخ..

3/ سنن أبوا داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر.

4/ السنن الكبرى للبيهقي كتاب الإجارة باب ما جاء في تضمين الأجراء، طبعة دار المعرفة بيروت.

5/ شفاء الغليل في بين الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي –طبعة الإرشاد بغداد 1390هـ – 1971م

6/ وصحيح البخاري، كتاب أللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب أللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها،

7/ وصحيح مسلم، كتاب أللقطة حديث الأول 2/ 138 وللحديث عدة ألفاظ.

8/ كتاب الخراج لأبي يرسف طباعة دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

9/ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكوفي،منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق الطبعة الثانية 1983م.

10/ لسان العرب لابن منظور، طبعة دار صادر، بيروت 3/ 272 مادة عبد

11/ مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، طبعة دار الكتب العربي –بيروت – الطبعة الأولى –397/ مادة علل

12/ معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن احمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى 1411–1991هـ، 12/4 مادة عل.

13/ المعجم الوسيط للدكتور إبراهيم أنيس وآخرين ، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، 623/2 وما بعدها

14/ اخرجه مالك في الموطأ كتاب الأشربة باب الحد في الخمر 842/2 ، دار إحياء التراث العربي.طبعة عيسى الحلبي وشركاؤه 1370-1951م

الموافقات للشاطبي الطبعة الثانية 1395- 1975م دار الفكر العربي ج 2،1 ص 218

15/ نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، لإسماعيل الحسني ، الطبعة الأولي / 1416هـ -1995م المعهد العالي للفكر الاسلامى ص 315 وما بعدها.

16/ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني – طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي –مطبعة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى 1412-1992م.